

إحياء علوم الدين

أو مال عن حد تلك الطريقة في اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل جده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة .

وإذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن إذن مؤثر فلذلك طاب الشعر .

الوجه الرابع أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والأستانات وإنما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر المدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها .

وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أنزل فقصره ومدّه والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقضيه التلاوة حرام أو مكروه .

وإذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الألحان وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهوماً كما في الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الاصوات التي لا تفهم .

الوجه الخامس أن الألحان الموزونة تعضد وتؤكد بإيقاعات وأصوات آخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لأن الوجد الضعيف لا يستثار إلا بسبب قوى وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير وواجب أن يمان القرآن عن مثل هذه القرائن لأن صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز أن

يمزج بالحق المحض ما هو للهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنها للهو بل ينبغي أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن ولا في حال الجنابة .

ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا المراقبون لأحوالهم فيعدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس .

وقد أمر رسول الله ﷺ بضرب الدف في العرس فقال أظهروا النكاح ولو بضرب الغربال // حديث الأمر بضرب الدف في العرس تقدم في النكاح // .

أو بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن .

ولذلك لما دخل رسول الله ﷺ بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار فسمع إحداهن تقول وفينا نبي يعلم ما في غد .

على وجه الغناء فقال A دعي هذا وقولي ما كنت تقولين // حديث دخل رسول الله ﷺ بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يغنين الحديث أخرجه البخاري من حديثها وقد تقدم في النكاح // .

وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردّها إلى الغناء الذي هو لهو لأن هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو .

فإذا يتعذر بسببه تقوية الأسباب التي بها يصير السماع محركاً للقلب فواجب في الاحترام العدول إلى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة إلى الغناء .

الوجه السادس .

أن المغني قد يغني بيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقاً لكل حال .

فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا توافق حالهم إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال فأيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن .

وتفصيل ذلك مما يطول .

فإذا لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلاً إلى دفعه .

فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب إذ لا يجد الخلاص عنه إلا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى إلا على ما أراد الله تعالى .

وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانتة عن ذلك وهذا ما ينقذ في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن .

وهنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال القرآن كلام الله

وصفة من